المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

الرباط، في 2017

الرقم: 50 س [1]

من وزير العدل

إلى السادة:
- الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء؛
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها؛
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين لديها؛
- الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإدارية؛
- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها؛
- رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها؛
- رؤساء المحاكم الإدارية؛
- المدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- المدراء الفرعيين؛

الموضوع: **حول كيفيات الاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ففي إطار تحسين جودة الخدمات الإدارية المقدمة للمرتفقين وتسهيل الحصول عليها، ومن أجل تيسير أداء خدمة مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وتفعيلا للمرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 شتنبر 2017) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6616 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 (صفحة 6265)، بتحديد كيفيات الاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، والذي وسع من نطاق الجهات الإدارية المكلفة بتقديم خدمة مطابقة نسخ الوثائق لأصولها لتشمل كافة الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها وكل إدارة تابعة لأي شخص اعتباري آخر

من أشخاص القانون العام أو أي شخص اعتباري آخر مكلف بتدبير مرفق عمومي.

وتطبيقا لمنشور السيد رئيس الحكومة تحت رقم 2017/16 بتاريخ 15 دجنبر 2017 الذي تضمن التدابير التنظيمية والإجرائية الكفيلة بتطبيق مقتضيات المرسوم سالف الذكر بكيفية سليمة؛

وارتباطا بالغاية المثلى لهذا المرسوم الذي سيُعمل به ابتداء من يوم الثلاثاء 2 يناير 2018؛ فقد تقرر إسناد هذه المهمة لكتابات النيابات العـــامة بالمحاكم الابتدائية باعتبارها الجهة التي تتلقى طلبات وضع شكلية الأبوستيي "Apostille"، وهو ما سيمكن من توحيد جهة المصادقة بالمحاكم، على أن يقوم رئيس كتابة النيابة العامة أو نائبه بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

كما تقرر إسناد نفس المهمة لرؤساء كتابات النيابات العامة ونوابهم بكل من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، فيما سيتولى هذه المهمة بالمحاكم الإدارية ومحكمتي الاستئناف الإدارية رؤساء مصالح كتابة الضبط ونوابهم، وبالمديريات الفرعية المدراء الفرعيين ونوابهم.

وفي نفس الإطار ندعو المدير العام للمعهد العالي للقضاء والمدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، إلى تعيين المسؤولين أو الموظفين الذين سيعهد إليهم القيام بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ونظرا لما لهذا الإجراء الإداري من أهمية بالغة في تحسين أداء الخدمات الإدارية التي تقدمونها للمرتفقين؛ فإنني أهيب بكم تخصيص شباك خاص بتقديم خدمة المطابقة، كما أدعوكم إلى العمل على تنفيذ مقتضيات المرسوم المذكور أعلاه وفقا للضوابط التنظيمية المحددة في منشور رئيس الحكومة سالف الذكر.

مع خالص التحيات، **والسلام**.

وزير العدل

محمد أوجار

المرفقات:
- نسخة من المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 شتنبر 2017)،
- نسخة من منشور رئيس الحكومة رقم 2017/16 بتاريخ 15 دجنبر 2017.